

٥ - الحدود القصوى للتركز التمويلي

- أ - تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.
- ب - تعميم رقم (٢/رس/١٥٣/٢٠٠٤) بشأن الإلتزام بالحد الأقصى للتركز التمويلي للعميل الواحد.
- ج - تعميم رقم (٢/رب،أ،رس/٢٥١/٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ.م.٢٨) ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ.م.٢٩).
- د - تعميم رقم (٢/رس/أ/٢٦٤/٢٠١٠) بشأن تطبيق الحدود القصوى للتركز التمويلي للعميل الواحد وفقا للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١، وذلك على المستوى المجمع (الشركة الأم وشركاتها التابعة).
- هـ - تعميم بشأن طلب تحميل بيانات النموذجين (أ.م.٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الإئتمانية(عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني (التمويلي)، و(أ.م.٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الإئتمانية(التمويلية) الكبيرة عبر خط الإتصال المباشر(On-Line).

نائب المحافظ

التاريخ : ٢٤ إبريل ٢٠٠١

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

" تعميم إلى جميع شركات الإستثمار
التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "

تعليمات في شأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد
قبل شركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١)

في إطار تطوير تعليمات الرقابة على شركات الإستثمار بما يتناسب مع طبيعة نشاط شركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١ تعليمات بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وأرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات والتي يتعين العمل بها اعتباراً من تاريخه.

وتحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (رب س/١٠١/٩٥) الصادرة في ١٩/٤/١٩٩٥ بشأن الحدود القصوى للتركز الإئتماني.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

تعليمات في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

إستناداً إلى ما جاء بالمادة (١٤) من القرار الوزاري في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الإستثمار، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إصدار القواعد التالية بشأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي يتعين الإلتزام بها في هذا المجال.

وتهدف هذه القواعد إلى توزيع مخاطر التمويل بمفهومها الواسع على قاعدة عريضة من العملاء، بما يقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركات نتيجة تركيز التمويل في عدد محدود من العملاء.

وتعتمد هذه القواعد على تحديد نسبة بين إجمالي الإلتزامات التمويلية للعميل الواحد بكافة صورها وبين قاعدة رأس مال الشركة.

أولاً : المقصود بقاعدة رأس المال :

يقصد بقاعدة رأس المال مجموع حقوق المساهمين وفقاً لما هو موضح في تعليمات بيان المركز المالي لشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً : المقصود بالالتزامات التمويلية :

يقصد بالالتزامات التمويلية التي يتم على أساسها احتساب نسبة التركيز في التمويل للعميل الواحد كافة إلتزامات العميل قبل الشركة، وكذلك قبل الشركات التابعة للشركة التي تقوم بنشاط مماثل.

ويقصد بهذه الإلتزامات ما يلي :

أ) عمليات الإستثمار والتمويل:

١) عمليات الإستثمار والتمويل النقدية :

ويقصد بها العمليات التي تقدم فيها الشركة أموالاً لتنفيذها سواء مباشرة للعميل (كالمشاركة والمضاربة) أو في صورة أصول (كالمرابحة والإجارة التمويلية).

٥- الحدود القصوى للتركيز التمويلي.

أ- تعليمات رقم (٢/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار الإلتزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.

وهي تشمل ما يلي :

أ - التزامات نقدية مستخدمة :

وتتمثل في أرصدة عمليات التمويل المقدمة للعميل وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية على النحو الوارد ببيان المركز المالي المقرر من البنك المركزي (مرابحة - مشاركة - مضاربة - إجارة - استصناع - أخرى) وسواء كانت هذه العمليات بضمان أو بدون ضمان .

ب - التزامات نقدية غير مستخدمة :

وتتمثل في الحدود غير المستخدمة من العمليات النقدية الممنوحة .

٢) عمليات الاستثمار والتمويل غير النقدية :

وهي العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على الشركة كالكفالات .

ب) أدوات الاستثمار المالي :

صكوك التمويل وأدوات الاستثمار المالي الأخرى المصدرة من العميل والمدرجة ضمن أصول الشركة .

ثالثاً : المقصود بالعميل الواحد :

لأغراض احتساب نسبة التركيز في التمويل، تعتبر الأطراف المدينة المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بمثابة عميل واحد، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة (Common Ownership)، أو عن طريق الإدارة المشتركة (Common Directors)، وتشمل هذه الأطراف ما يلي :

١) العميل بصفته الشخصية، وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر .

٢) الحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها .

٣) المؤسسات الفردية المملوكة للعميل .

٤) شركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها .

٥) شركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها .

٥ - الحدود القصوى للتركز التمويلي .

أ- تعليمات رقم (٢/س/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار .

٦) شركات الأموال (الشركات المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم) التي يمتلك العميل أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها، أو يكون له السيطرة عليها. ويقصد بالسيطرة سلطة التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها لغرض تحقيق منافع من أنشطتها.

٧) العملاء الذين يكلفهم العميل كفالة شخصية قبل الشركة، أيًا كان الشكل القانوني لهؤلاء العملاء.

٨) أية أطراف مدينة أخرى قبل الشركة ولهم روابط اقتصادية أو قانونية مع العميل، بحيث إذا تعرض أي منهم لمصاعب مالية، فسوف تتأثر قدرة العميل على سداد التزاماته التمويلية قبل الشركة.

رابعاً : الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد :

يجب ألا يزيد الحد الأقصى للالتزامات التمويلية للعميل الواحد تجاه الشركة، سواء في صورة عمليات تمويل مقدمة للعميل أو أدوات للاستثمار المالي مصدرة من العميل، عن ١٥٪ من قاعدة رأس مال الشركة.

ويراعى أن تقتصر الضمانات التي تستبعد من هذه الالتزامات على ما يلي :

- التأمينات النقدية وحسابات الودائع المقدمة كضمان.
 - الصكوك والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة الكويتية التي تستحق خلال فترة لا تزيد عن سنة.
- ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في الضمانات المذكورة التي استبعادها :
- ١- أن تكون حسابات الودائع والصكوك والأدوات المالية مرهونة لصالح الشركة.
 - ٢- أن تحتفظ الشركة بكافة الحقوق القانونية التي تمكنها - تحت أية ظروف - من التنفيذ على حسابات الودائع والصكوك والأدوات المرهونة مقابل الإلتزامات التمويلية للعميل.
 - ٣- يجب الإحتفاظ بالصكوك والأدوات المالية المرهونة مقابل الإلتزامات التمويلية لدى الشركة، كما يجب الإحتفاظ بحسابات الودائع لدى أي من البنوك المحلية.
 - ٤- يجب أن يؤخذ بالإعتبار - في حالة اختلاف عملة حسابات الودائع المقدمة كضمان عن عملة الإلتزام التمويلي الممنوح - المخاطر التي قد تترتب على تقلبات أسعار الصرف، وأن تقتصر حسابات الودائع بالعملة الأجنبية المقدمة كضمان على العملات الرئيسية القابلة للتحويل، وأن يستبعد ٨٠٪ فقط من قيمة الوديعة من الإلتزامات التمويلية لدى احتساب الحدود القصوى لمقدار التزام العميل الواحد، مع إعادة تقييم هذه الودائع أسبوعياً.

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي.

أ- تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.

ويستثنى من الحد الأقصى للالتزام العميل الواحد الهيئات والإدارات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية التي لا تعمل على أسس تجارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

خامساً : الأطراف ذات المصالح المتداخلة :

تعتبر الأطراف ذات مصالح متداخلة إذا كان لأحدهما القدرة على السيطرة على الطرف الآخر ، أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية.

وتعتبر في إطار هذه التعليمات أطرافاً ذات مصالح متداخلة ما يلي :

- أ - أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- ب - المالكون والمساهمون الرئيسيون في الشركة. ويقصد بذلك أولئك الذين يملكون منفردين ٥٪ فأكثر من رأس المال.
- ج - أصحاب المراكز الإدارية الرئيسية في الشركة. ويقصد بهم : رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون، وغيرهم ممن يشغلون مراكز يتبين من النظام الإداري أنهم أصحاب تأثير على قرارات منح التمويل.
- د - الشركات التابعة. ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي تمتلك الشركة فيها أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها، أو يكون لها السيطرة عليها.
- هـ - الشركات الشقيقة. ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي تمتلك الشركة فيها ٢٠٪ أو أكثر من رأس مالها، ويكون له تأثير فعال عليها. ويقصد بالتأثير الفعال السلطة التي تمكن من القيام بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها ولكنها لا تمثل السيطرة على هذه السياسات.
- و - مدققو حسابات الشركة.

ويسري الآتي على حدود التركيز للالتزام العميل الواحد فيما يتعلق بالأطراف ذات المصالح المتداخلة:

١) يتوجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للالتزامات التمويلية، سواء في صورة عمليات تمويل أو أدوات للإستثمار المالي، للأطراف ذات المصالح المتداخلة الواردة قرين البنود (أ،ب،ج) - المذكورة أعلاه - مجتمعة عن ٥٠٪ عن قاعدة رأس المال مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للتعامل الواحد، وبحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للالتزامات التمويلية لأصحاب المراكز الإدارية الرئيسية الموضحين قرين البند (ج) مجتمعين عن ١٥٪ ، على أن يستثنى من ذلك التمويل الممنوح لهم لأغراض شخصية (عمليات التمويل الإستهلاكي فقط) وفقاً للأنظمة الداخلية للشركة.

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي.

أ- تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.

(٢) يجب ألا تتجاوز إيداعات الشركة وعمليات التمويل المقدمة منها للشركات التابعة أو الشقيقة الواردة في البندين (د،هـ) أعلاه عن ٢٠٪ من قاعدة رأس المال للشركة الواحدة، و ٦٠٪ للشركات مجتمعة. ويراعى أن يضاف إلى بسط النسب الإيداعات وعمليات التمويل التي تقدمها الشركة التابعة أو الشقيقة لنظيراتها اللاتي تتبع الشركة من حيث الملكية.

(٣) لا يجوز للشركة منح أي تمويل لمدقي حساباتها الخارجيين.

سادساً : الحدود الإجمالية للتركزات الكبيرة :

يجب ألا يزيد إجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (تعرف التركزات الكبيرة بتلك التي تجاوز ١٠٪ من قاعدة رأس المال) بما فيها الحالات التي تم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثناءها من الحدود القصوى (وفقاً للبند سابعاً فقرة «٣» أدناه) عن أربعة أمثال قاعدة رأس المال.

سابعاً : أمور أخرى :

(١) يستثنى من هذه التعليمات الالتزامات التمويلية الممنوحة للبنوك، ويجب على شركات الإستثمار توخي الدقة والحرص في هذا المجال، خاصةً لدى تحديد الحدود القصوى للتركز التمويلي لكل بنك على حدة.^(١)

(٢) يجب على الشركة إعداد النظم المحاسبية والرقابية التي يمكن من خلالها الالتزام بدقة بالحد الأقصى للتركز التمويلي. سواء بالنسبة لكل عميل، أو للأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في هذه التعليمات.

(٣) يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي - عندما يجد ضرورة لذلك - أن يستثنى أي عميل من الحد الأقصى المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة صاحبة العلاقة قبل منح التمويل، مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى التمويل المطلوب منحه للعميل، وأسباب طلب الحصول على الإستثناء. ويتعين أن تكون هذه الحالات في أضيق الحدود، وعند الضرورة القصوى. ومن المعلوم أنه يقع على عاتق الشركة تحمل أية مخاطر تنجم عن التمويل الذي يتم منحه للعملاء، بما في ذلك التمويل الذي يتم منحه للعملاء، بما في ذلك التمويل الذي يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثناءه من الحد الأقصى للتركز التمويلي.

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رس/١٥٣/٢٠٠٤) الصادر في ١٤/١/٢٠٠٤ والمدرج في البند (ب) من هذا الفصل.

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي.

١- تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.

ثامناً : البيانات الدورية :

يتوجب على الشركة تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات دورية ربع سنوية عن كافة التركزات التمويلية التي تبلغ نسبتها ٥٪ أو أكثر، وكذا الإلتزامات التمويلية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك وفقاً للنموذجين المرفقين.

تاسعاً : تحل هذه التعليمات محل التعليمات رقم (رب س / ١٠١ / ١٩٩٥) الصادرة في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥ بشأن الحدود القصوى للتركز الإئتماني، ويعمل بها من تاريخ إبلاغها.

صدرت في : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١

٥ - الحدود القصوى للتركز التمويلي.

أ- تعليمات رقم (٢ / رس / ٨٢ / ٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركة الإستثمار.

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٤ يناير ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع شركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية رقم (٢/رس/أ/١٥٣/٢٠٠٤)

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٠٤ تعديل البند سابعاً فقرة (١) من التعليمات رقم (٢/رس/أ/٨٢/٢٠٠١)، في شأن الحدود القصوى لمقدار التزام العميل الواحد قبل شركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١ ليصبح على النحو التالي :

" يستثنى من هذه التعليمات الإلتزامات التمويلية الممنوحة للبنوك، ويجب على شركات الإستثمار توخي الدقة والحرص في هذا المجال، خاصةً لدى تحديد الحدود القصوى للتركز التمويلي لكل بنك على حدة " .

مع إعطاء مهلة لشركات الإستثمار التي تفوق لديها نسبة التركيز التمويلي لبعض شركات الإستثمار المحلية للحد الأقصى المقرر للتركز التمويلي للعميل الواحد (٥٪ من رأسمال شركة الإستثمار بمفهومه الشامل) حتى تاريخ استحقاق التوظيفات لدى تلك الشركات .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي .

ب- تعميم رقم (٢/رس/أ/١٥٣/٢٠٠٤) بشأن الإلتزام بالحد الأقصى للتركز التمويلي للعميل الواحد .

المدير

التاريخ : ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب أ، رس أ / ٢٥١ / ٢٠٠٩)

إلى كافة البنوك وشركات الإستثمار

التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة للبنوك برقم (٢/ رب أ / ٤٧ / ٢٠٠٣) وللشركات برقم (٢/ رس / ٨٢ / ٢٠٠١) في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل البنوك وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي إطار متابعة بنك الكويت المركزي لمدى إلتزام البنوك والشركات بالحدود القصوى الواردة في هذه التعليمات.

يرجى العمل على استيفاء النموذجين المرفقين (أ.م.٢٨) بشأن تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي، و (أ.م.٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة.

هذا ويتعين موافاتنا بالنموذجين بصفة ربع سنوية - ابتداءً من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩ - وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية، مع مراعاة أن يكون النموذجين اللذين يتم موافاتنا بهما في نهاية كل عام مدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين.

وسوف يتم إشعاركم لاحقاً بموعد موافاتنا بالنموذجين المشار إليهما عبر خط الإتصال المباشر (On Line).^(١)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

(١) صدر التعميم المؤرخ ٤ / ٤ / ٢٠١٢ والمدرج في البند (هـ) من هذا الفصل والذي يشير إلى طلب تحميل هذين البيانين المشار إليهما في هذا الكتاب من قبل البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل عبر خط الإتصال المباشر.

٥ - الحدود القصوى للتركز التمويلي.

ج- تعميم رقم (٢/ رب أ، رس أ / ٢٥١ / ٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناه من الحدود القصوى للتركز التمويلي (أ.م.٢٨) ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات التمويلية الكبيرة (أ.م.٢٩).

المحافظ

التاريخ : ٢٨ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ أغسطس ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رس/أ/٢٦٤/٢٠١٠)

إلى جميع شركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٠ أن يتم تطبيق الحدود القصوى للتركز التمويلي للعميل الواحد وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ في شأن الحد الأقصى لمقدار إلتزام العميل الواحد قبل شركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على المستوى المجمع (الشركة الأم وشركاتها التابعة).

ويتعين على شركتكم الإلتزام بما تقدم إعتباراً من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبد العزيز الصباح

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي.

د- تعميم رقم (٢/رس/أ/٢٦٤/٢٠١٠) بشأن تطبيق الحدود القصوى للتركز التمويلي للعميل الواحد وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١، وذلك على

المستوى المجمع (الشركة الأم وشركاتها التابعة).

نائب المدير

التاريخ : ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ بخصوص موافقتنا بصفة ربع سنوية بالنموذجين (أ.م.٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الإئتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني (التمويلي) و (أ.م.٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الإئتمانية (التمويلية) الكبيرة.

يرجى العمل نحو قيام مصرفكم / شركتكم بتحميل بيانات النموذجين المشار إليهما بعاليه وفقاً للوضع كما في ٣١ / ١٢ / ٢٠١١ و ٣١ / ٣ / ٢٠١٢ عن طريق خط الإتصال المباشر (On-Line) وذلك بحد أقصى نهاية إبريل ٢٠١٢، على أن يتم مستقبلاً ابتداءً من بيانات ٣٠ / ٦ / ٢٠١٢ موافقتنا بهذين النموذجين عبر خط الإتصال المباشر (On-Line)، وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة الربع سنوية المعد عنها البيان.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

نائب المدير لشئون الإحصاءات والإئتمان

ريم محمد الرومي

٥- الحدود القصوى للتركز التمويلي.

هـ- تعميم بشأن طلب تحميل بيانات النموذجين (أ.م.٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الإئتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الإئتماني (التمويلي)، و (أ.م.٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الإئتمانية (التمويلية) الكبيرة عبر خط الإتصال المباشر (On-Line).